



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 66 ، 17 ج ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تحت النسخة الأصلية : 0.25 د.ج وغبن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج - غبن العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) 0.35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0.30 د.ج - غبن النشر على أساس 0.3 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات 47
- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والانعاش البيداغوجي 47
- قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي 47
- قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتربية غير المدرسية 48

### قوانين واوامر

- أمر رقم 71 - 78 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب التمرين ( استدراك ) 46
- أمر رقم 71 - 79 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالجمعيات ( استدراك ) 46

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء 46

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة لعين البنيان .  
50

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1391 الموافق 17 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتجهن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي يسر قصد ري اراض .  
50

### اعلانات وبلاغات

- اذارات لمقاولين .  
52

### وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق اول مارس سنة 1971 يتعلق بتوظيف محافظين متعاقدين مكلفين بالبحوث .  
48

### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث قباضتين للضرائب المختلفة .  
49

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن التسمية الجديدة لقبضة الضرائب المختلفة لمكتب النشاط الاجتماعي لمدينة الجزائر .  
50

## قوانين واوامر

- الصفحة 1815 - العمود الثاني - المادة 3 - المقطع 1 .  
بدلا من :

1 - ان يكون من جنسية جزائرية منذ عامين على الاقل ،  
يقرا ما يلي :

1 - ان يكون من جنسية جزائرية منذ عشر سنوات على الاقل ،

- الصفحة 1816 - العمود الثاني - المادة 15 - السطر الثاني :

بدلا من :

... ان تطلب قبل 31 ديسمبر سنة 1971 ...

يقرا ما يلي :

... ان تطلب قبل اول يوليو سنة 1972 ...

( والباقي بدون تغيير ) .

امر رقم 71 - 78 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد 102 الصادر بتاريخ 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 - الصفحة 1747 - العمود الثاني - المادة 2  
بدلا من :

المادة 2 : ان احكام هذا الامر لا تطبق على التلاميذ ...  
يقرا ما يلي :

المادة 2 : ان احكام هذا الامر تطبق على التلاميذ ...  
( والباقي بدون تغيير ) .

امر رقم 71 - 79 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بالجمعيات ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد 105 الصادر بتاريخ 6 ذي القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، تلغى احكام القرار المؤرخ في 19 جمادى

الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل السيد رابع بن عمارة ، المستشار بالمجلس القضائي بتيغزي وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، ينقل السيد بلحارثي مكناسي ، القاضي بمحكمة سبدو ، بنفس الصفة الى محكمة سيق .

**قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والانعاش البيداغوجي**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد سراج عمرو ، كمدير للتنظيم والانعاش البيداغوجي بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد سراج عمرو ، مدير التنظيم والانعاش البيداغوجي ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 .

**عبد الكريم بن محمود**

**قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

بموجب قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، ينقل السيد محمد أمقران أوراج ، القاضي بمحكمة سطيف ، بنفس الصفة الى محكمة آقبو .

بموجب قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل السيد أحمد مكي ، القاضي بمحكمة مستغانم ، بنفس الصفة الى محكمة بشار .

بموجب قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، ينقل السيد أحمد مكي ، القاضي بمحكمة مستغانم ، بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1391 الموافق 18 ديسمبر سنة 1971 ، ينقل السيد جيلالي موساوي ، القاضي المنتدب لمهام قاضي التحقيق لدى محكمة خيس مليانة ، بنفس الصفة الى محكمة العامرية .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمود مسعودي ، كمدير للتعاون والمبادلات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمود مسعودي ، مدير التعاون والمبادلات ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 .

**عبد الكريم بن محمود**

## وزارة الاخبار والثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق اول مارس سنة 1971 يتعلق بتوظيف محافظين متعاقدين مكلفين بالبحوث**

ان وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة باجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يمكن القيام بتوظيف محافظين متعاقدين مكلفين بالبحوث قصد مواجهة احتياجات مصالح الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .

**المادة 2 :** يخضع المحافظون المتعاقدون المكلفون بالبحوث لاحكام المرسوم رقم 66 — 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يوظف المحافظون المكلفون بالبحوث من بين المترشحين الحاصلين اما على تبريز من الدرجة الثانية واما على دكتوراه المرحلة الثالثة واما على شهادة عليا للدراسات العليا في نفس الاختصاص .

**المادة 4 :** ان الاعوان الذين يجرى توظيفهم طبقا لاحكام المادة السابقة يرتبون في المجموعة I ( السلم « أ » ) المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 5 :** يمكن للمحافظين المكلفين بالبحوث ان يستفيدوا من رقم استدلالى غير الرقم الاستدلالى الذي هو في بداية سلم المرتب المدرجون فيه تطبيقا للمقطع 2 من المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام 1391 الموافق اول مارس سنة 1971 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير الاخبار والثقافة  
الكاتب العام  
عبد القادر قصد علي

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد بلحميصى كمدير للامتحانات والتوجيه المدرسى ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بلحميصى ، مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 .

عبد الكريم بن محمود

**قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتربية غير المدرسية**

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

— بمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن محمد ، كمدير للتكوين والتربية غير المدرسية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد القادر بن محمد ، مدير التكوين والتربية غير المدرسية ، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1391 الموافق 14 ديسمبر سنة 1971 .

عبد الكريم بن محمود

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن احداث قباضتين للضرائب المختلفة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بسطيف قباضتان للضرائب المختلفة اسمهما كالتالي :

- قباضة الضرائب المختلفة لسطيف - المستشفى ،

- قباضة الضرائب المختلفة لسطيف - المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء .

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : تسرى احكام هذا القرار ابتداء من اول ابريل سنة 1972 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

## الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المقر	تعيين القباضة
يلقى : - المستشفى الجهوي لسطيف - مركز الصحة - المساعدة الطبية المجانية	ولاية سطيف دائرة سطيف	سطيف	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية سطيف
يلقى : - المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية سطيف		سطيف	قباضة الضرائب المختلفة لبلدية سطيف
يضاف : - المستشفى الجهوي لسطيف - مركز الصحة - المساعدة الطبية المجانية		سطيف	قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى سطيف
يضاف : - المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية سطيف		سطيف	قباضة الضرائب المختلفة لسطيف - المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 أكتوبر سنة 1971 الصادر عن والي الجزائر والمتضمن حل نقابة الري لعين البنيان ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة لعين البنيان طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

**المادة 2 :** تسرى احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ حل النقابة المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القرار والتي كان تسييرها المالي تقوم به قبضة الضرائب المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

### الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	مقر القبضة	تعيين القبضة
	1 - ولاية الجزائر دائرة شراكة	
تلقى : نقابة الري لعين البنيان	عين البنيان	قبضة الضرائب المختلفة لعين البنيان

**قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن التسمية الجديدة لقبضة الضرائب المختلفة لمكتب النشاط الاجتماعي لمدينة الجزائر**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قبضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبناء على القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 الصادر عن والي الجزائر والمتضمن دمج مكتب النشاط الاجتماعي ودار الصدقة لمدينة الجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان قبضة الضرائب المختلفة ، لمكتب النشاط الاجتماعي لمدينة الجزائر ، تسمى ابتداء من اول يناير سنة 1972 :

قبضة الضرائب المختلفة ، لمكتب المساعدة الاجتماعية لمدينة الجزائر ، .

**المادة 2 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

**قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قبضة الضرائب المختلفة لعين البنيان**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قبضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته وتممته ،

## قرارات الولاية

المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتار واحد و II آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ 0,60 لتر في الثانية وهي كمية الماء الصورية المستمرة . الري الشتوي ( من اول نوفمبر الى غاية 31 مارس ) .

**قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1391 الموافق 17 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي يسر قصد ري اراضي**

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1391 الموافق 17 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يؤذن للسيد ابن هودة بنياني بجلب الماء ضخاً من وادي يسر لري الاراضي

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتنثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى او مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ( 2 دج ) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاتاوة فى اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 اكتوبر سنة 1935 المطبق على الجزائر بموجب المقرر رقم 58 - 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمعاد النظر فيه بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق المقيم .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 4 لترات فى الثانية دون ان يتجاوز 10 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 4 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 10 امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمخضفة وأنايبب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

## إعلانات وبلاعات

### إندارات لمقاولين

ينذر السيد محمد كوديد مدير مؤسسة محمد كوديد ، 27 ( نهج بار منتى ) بعين بنيان ، متعهد الصفقة رقم 4 المؤرخة في 17 يناير سنة 1970 ، والمصادق عليها في 21 يناير سنة 1970 فيما يخص قسم الكهرباء لغرفة الجراحة « سيديو » بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر ، لان يستأنف اشغاله في أجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب السيد كوديد لهذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليه الاحكام الجزائية المنصوص عليها في العقد والتشريع .

ينذر السيد بلعيد لونيس ، العامل باسم شركة الاخوة لونيس ، والساكن في مدينة الجزائر رقم 8 شارع مولود بربال ، لان يستأنف الاشغال التي هي موضوع الصفقة رقم 8/68 المصادق عليها في 6 يونيو سنة 1968 من طرف والى الاصنام والمتعلقة بتوريد المعدات المائبة الميكانيكية والكهربائية الميكانيكية اللازمة لاستغلال مياه بحيرة مرمات التابعة لبلدية الروينة ، في أجل عشرة ( 10 ) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب السيد لونيس لهذا الانذار فتطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة 5 من

هذه الصفقة وكذلك احكام دفتر الشروط الادارية العامة ( المادة الاولى من الامر رقم 67 - 107 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1967 ) .

ينذر السيد رابع يونس ، مدير مؤسسة « سيتراب » ، متعهد الصفقة رقم 3 المؤرخة في 17 يناير سنة 1970 ، والمصادق عليها في 21 يناير سنة 1971 والمتعلقة بقسم الطلاء والزجاج الخاص لقاعة الجراحة « سيديو » بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر لان يستأنف اشغاله في أجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب السيد رابع يونس لهذا الانذار فتطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في العقد والتشريع .

تنذر مقاول البناء ارزقي بوزوار ، الكائنة بذراع الميزان بشارع العقيد عميروش ، ومتعهدة الصفقة رقم 6.IA.68 المؤشر عليها بتاريخ 5 مارس سنة 1968 تحت رقم 126/TO والمتعلقة ببناء المدارس الابتدائية بولاية تيزي وزو - قسم الترميص ، لان تستأنف الاشغال المتخلفة لديها في جميع الورشات ، في أجل عشرة ( 10 ) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاول لهذا الانذار في الاجل المحدد فتطبق عليها المادة 14 من الامر رقم 62 - 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 .